مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب

The Principle of Proportionality Between Sin and Punishment

تاريخ استلام المقال: 2023/01/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/12/30 تاريخ نشر المقال: 2023/12/30

حمليلي سيدي محمد[1]*، دالي بشير [2]

1- جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، (الجزائر)، mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

2- جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، (الجزائر)، bachir.dali@univ-mascara.dz

ملخص:

يعاني مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب من أزمة، في ظل غياب الشعور الأخلاقي، وتنامي النزعة المادية مع طغيان العولمة الثقافية، فحصل التنازع بين القيم التقليدية والأفكار المستحدثة، فظهر أصناف من المجرمين يصعب إصلاحهم عن طريق توقيع العقاب، وبالتالي ظهرت الدعوة إلى تجاوز نظرية الإثم، واعتماد مبدأ التناسب بين الخطورة الإجرامية والتدبير الاحترازي، وفعلا تتجه مختلف التشريعات الجزائية بما في ذلك القانون الجزائري إلى اعتماد ذلك المبدأ المستحدث بدرجات متفاوتة.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الإثم الجنائي؛ الخطورة الإجرامية؛ المسؤولية الجزائية؛ العقاب؛ التدبير الاحترازي.

Abstract:

The principle of proportionality between sin and punishment suffers from a crisis, in light of the absence of moral feeling, and the growth of materialism with the tyranny of cultural globalization, so the conflict occurred between traditional values and innovative ideas, so types of criminals appeared that are difficult to reform by imposing punishment, and thus the call for Bypassing the theory of sin, and adopting the principle of proportionality between criminal risk and precautionary measures. Indeed, various penal legislation, including Algerian law, tends to adopt this new principle to varying degrees.

Keywords: criminal guilt, criminal risk, penal responsibility, punishment, precautionary measure.

مقدمة:

تسعى مختلف الأنظمة الجزائية إلى البحث عن صيغة معينة، لبلورة مفهوم محدد للعدالة الجزائية، تكون أقرب لثقافة المجتمع والضمير الفردي، من خلال محاولة تبرير العقوبة أو التدبير الذي يوقعه القضاء الجزائي على شخص معين باسم المجتمع.

---

* - حمليلي سيدي محمد

يسعى نظام العدالة الجزائية في المجتمع السياسي اعتمادا على مبدأ سيادة القانون، لإيصال رسالة إلى مختلف الفئات في كافة المستويات، بضرورة احترام قواعد قانون العقوبات، التي تحمي القيم الأسمى في المجتمع، لضمان الحد الأدنى من النظام والاستقرار داخل الدولة، والتنظيم والتضامن داخل المجتمع.

إذا تعلق الأمر بسياسة الردع لا بد من معالجة الواقعة الإجرامية، على أساس مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يعتبر الأساس الموضوعي في بلورة مفهوم الإثم الجنائي، الذي يوضع على حساب الأفراد الخاضعين للمسؤولية الجزائية، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص مكتوب.

من جهة أخرى أثبت التسلسل التاريخي للأحداث، والواقع الإنساني أن الأفراد ليسوا سواء، من حيث التكوين العضوي والنفسي، والاستعداد السابق للانحراف، فالعقلية المضادة لقيم الجماعة درجات، وذلك التدرج والاختلاف قد يكشف عن خلل في التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، داخل الدولة خلال زمان أو مكان معين.

فرض ذلك على مختلف الأنظمة الجزائية إعادة النظر في سياستها العقابية، اعتمادا على عدة مبادئ يتضمنها التشريع الجزائي، اعتمادا على سياسة التفريد العقابي، لضمان المعاملة الجزائية الملائمة للحالة الفردية التي ثبت إدانتها، لضمان إصلاحها واندماجها الاجتماعي وعدم عودتها للإجرام.

يمثل التناسب بين الإثم والعقاب أحد المبادئ التي تساهم في توجيه المشرع والقاضي، في وتحديد وتوجيه نظام المسؤولية الجزائية، التي تقوم على أساس الإثم الجنائي، والذي يعتبر مهمة معقدة نظرا لاختلاف الأفراد، ومختلف الظروف التي تحيط بالوقائع الإجرامية، فالإشكال يتعلق بمدى أهمية ذلك المبدأ في صياغة سياسة التفريد العقابي، لاسيما في ظل ظهور دعوات لتجاوز الأفكار التقليدية في المعاملة الجزائية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لصياغة مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب:

يتصل المبدأ بالنظام والأمن العام من جهة، وبحقوق الإنسان من جهة أخرى، فالمشرع يقر المبدأ في التشريع الدستوري، ويحدد أسس وحالات تطبيقه في التشريع الجزائي، بمختلف أصنافه وفروعه.

يلتزم القاضي بناء عليه باختيار العقاب أو التدبير الملائم، بما يساهم في تنبيه المحكوم عليه إلى درجة الذنب الثابت في ذمته، ووضع مرجعية قضائية تذكر بقية الأفراد بالقيمة الاجتماعية للسلوك الآثم الصادر عن المحكوم عليه، فلذلك أثر على تصور الفرد للإثم الجنائي.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لبلورة مفهوم التناسب بين الإثم والعقاب:

يتصل المبدأ ببعض المبادئ التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومختلف الدساتير، بغرض حماية وضمان الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول: صلة المبدأ بحقوق الإنسان:

للمبدأ أصول تتصل بحقوق الإنسان، والقانون الدستوري الذي يحمي الحقوق والحريات العامة، ويسهر على وضع حجر الزاوية لتنظيم المصالح العامة والخاصة.

تعاقب المادة 25 من الدستور الجزائري على التعسف في استعمال السلطة، وطبقا للمادة 167 تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية[1]، فاعتماد تلك المبادئ في الدستور يضع حجر الزاوية، ويمهد لإقرار مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب.

يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب، ويحدد عناصره الموضوعية التي تتمثل في أنه يقوم على أساس مفهوم "العقوبة الضرورية"، التي تكون لازمة ومتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع من جهة، ومن جهة أخرى تتناسب مع القيمة أو المصلحة التي طالها الإعتداء، وذلك بقدر ما أصابها من ضرر أو ما تعرضت له من خطر، في ضوء قدر الخطأ الذي ارتكبه الفاعل.

يجب على المشرع الحرص على مبدأ العدالة بأن يهتم بمراعاة الدقة في تدرج العقوبات ، وعلى القاضي تجسيد مبدأ العدالة بأخذه لرو ح القانون بعين الاعتبار عند تطبيقه للقانون باسم الشعب، أو المجتمع السياسي الذي يلتمس آثار العدالة في الأحكام القضائية.[2]

الفرع الثاني: علاقة المبدأ بالسياسة العامة للدولة:

كان للفيلسوف "أوجست كونت" COMTE.A "" الفضل في تطبيق المنهج الوضعي في دراسة الظواهر الاجتماعية، ولذلك أثر على تحديد وتوجيه السياسة العامة للدولة، وعلى الأخص في مجال محاربة الجريمة.

لا تؤدي الدولة دورا سلبيا يقتصر على المنع والتجريم، والذي يجسد مبدأ المساواة أمام القانون، تطبيقا لمبدأ الشرعية، وإنما تمارس وظيفة إيجابية تتمثل في فرض انضباط اجتماعي، ونمط للعيش على الأفراد في المجتمع لحماية الحقوق والمصلحة الخاصة والعامة، على أساس فكرة النظام العام والآداب، بما يحمي القيم الاجتماعية.[3]

يقابل ذلك ضمان حريات الأفراد في مواجهة سلطة الدولة في العقاب، ويقتضي ذلك التسليم بأن القيام بشؤون العدالة الجنائية يعتبر واجبا يقع على عاتق الدولة، ولكن الأمر يقتضي البحث عن مفهوم الضرورة، وتكييفه مع الأولويات التي تحتمها المصلحة الجماعية، مع مراعاة الجوانب الإنسانية والفردية[4] أي ضرورة التوفيق بين مختلف المصالح في ظل أولوية محاربة الجريمة.

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمنة التعديل الدستوري.

[2] – محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004، ص256.

[3] – د – رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989، ص 78.

[4] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، مصر، ط2002 ،ص23.

بذلك ينبثق مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب، كأحد الأسس والمقومات التي تعتمد عليها السياسة الجزائية، فلا يتم فرض القيم الاجتماعية عن طريق الإسراف في العقاب أو القوة، وإنما عن طريق إقرار مبدأ العدالة الجزائية، بما يدع للمحكوم عليه مجالا لاستيعاب تلك القيم، لأن تكريس مبدأ سمو الفرد في قانون العقوبات، من شأنه ضمان كرامته الإنسانية، وأن ينفتح المحكوم عليه على التدابير التي تفرض عليه، والتي تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الثاني: صياغة مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب في التشريع العقابي:

يعكس قانون العقوبات الدور الأسمى الذي يقوم به المشرع الجزائي في رسم ملامح الإثم الجنائي، من خلال إقرار القاعدة القانونية الجزائية في شكلها العام والمجرد والملزم، والذي يخاطب الأفراد المكلفين اعتمادا على سياسة الردع العام.

يعتبر "بكاريا "و " فولتير" " و مونتيسكيو" أن الإثم الجنائي يعتبر في حقيقته واقعة إنسانية له حقيقة واقعية محددة المعالم، وبناء على ذلك ظهرت دعوة إلى أنسنة القانون الجنائي والمعاملة الجنائية للجناة.[1]

يمثل عنصر الإحساس بالإثم مسألة جوهرية تبنى عليها مختلف المفاهيم الفردية والاجتماعية التي تنبه إلى ضرورة اجتناب أصناف معينة من السلوكات التي تخل بالتلاؤم والتضامن الاجتماعي، وأن أي مساس بقيم الجماعة يحدث تصدعا في شخصية الجانح ويفقده إحساسه بالكرامة، وينتج عنه حالة من تأنيب الضمير والندم والرغبة في عدم تكرار السلوك الآثم.[2]

يختلف تعريف السلوك لدى علماء النفس الذين لا يقتصرون على معاينة السلوك المادي الذي يعتبر استجابة إلى حاجة أو دافع معين، بل أن المفهوم الحقيقي للسلوك يمتد إلى جميع الأنشطة العقلية والنفسية والفيزيولوجية التي تتم داخل الكائن الحي، وبناء على تفاعلها مع فتعريف السلوك الإجرامي على هذا النحو من شأنه العالم الخارجي ينتج السلوك المادي، تعميق الفهم فيما يتعلق بمختلف الظواهر الإجرامية، مما قد يساعد إلى حد كبير في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.[3]

الفرع الأول: الوصف الجزائي كأساس لبلورة مفهوم الإثم الجزائي:

الأصل أن السلوك مشروع، لكن إذا وصفه المشرع في قانون العقوبات، وقرر له عقوبة يصبح سلوكا محظورا، يستوجب قيام المسؤولية الجزائية، وتطبيق العقاب على الشخص الذي نسب السلوك إليه.

---

[1] – المستشار. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة ص 90.

[2] – محمد جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2003، ص 28.

[3] – د – عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 2004، ص21.

أولا: تجسيد المبدأ في قانون العقوبات:

يعتبر التشريع الجزائي الإطار العام الذي يحدد النظام العام، في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بإضفائه على الإثم الجنائي طابعا اجتماعيا، بما أن الجريمة تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع.

استقر رأي الفقه الجنائي في الجزائر على أن قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966[1] تأثر بقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1910، فبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات يتضح النقص الكبير والغموض الذي يلف نظرية الإثم والمسؤولية الجزائية.

يحاول الفقيه "جيني" GENY "" الإلمام بعناصر المسألة من الناحية الموضوعية أي عدم التركيز على الناحية الشكلية للقاعدة القانونية الجزائية والتي تعتبر مجرد تعبير عن إرادة المشرع في شكل معين، بينما جوهر القاعدة القانونية الجنائية يشتمل على مجموعة من الحقائق الطبيعية المركبة باعتبار أن القاعدة القانونية تستمد وجودها من وسط معين يوصف بأنه مركب ومعقد.

فمجموعة الحقائق التاريخية والعقلية التي تستمد من طبيعة الإنسان، وتحدد ارتباطه بغيره في إطار الجماعة المنظمة التي تعرف بالمجتمع السياسي، تمثل الجوهر الحقيقي للقاعدة القانونية الجزائية، لأنه يتم استخلاصها من مجموعة المبادئ العامة الثابتة التي لا يملك العقل التنازل عنها، لأنها تمارس تأثيرا على سير النظام داخل المجتمع.[2]

ثانيا: اعتماد الجسامة المادية للسلوك كأساس لتحديد الإثم الجنائي:

تعتمد المادة 5 ق–ع ذلك المبدأ من خلال الوصف الجزائي، بتقسيمها الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والمعروف بالتقسيم الثلاثي للجرائم على أساس الجسامة المادية، فذلك يعد أول خطوة لصياغة سياسة التفريد العقابي، فالإثم الجنائي يقوم على أساس وقائع وليس مجرد تصور نظري.

يعمد المشرع لتقسيم الجرائم إلى الاعتماد أولا وقبل كل شيء إلى ربط مفهوم الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، بالجسامة المادية للسلوك الآثم وربطه بالعقوبة المقررة له، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب.

يوصف الفعل بأنه جناية متى قرر له الشارع عقوبة أصلية حدها الأدنى خمس سنوات سجنا، والحد الأقصى لعقوبة الجناية هو الإعدام، أما الجنح تتمثل عقوبتها الأصلية في الحبس الذي تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز العشرين ألف د.ج، أما في مواد المخالفات فالعقوبة

---

[1] – الأمر رقم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] د – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 29.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: ×× ، العدد: ××، السنة: 2021 EISSN: 2710-804X

الأصلية هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من ألفين إلى عشرين ألف د.ج.

الفرع الثاني: اعتماد سياسة التفريد العقابي في قانون العقوبات:

تعتمد تلك السياسة على فكرة أنه لا يتم اللجوء إلى العقوبة إلا في حالة الضرورة، مع اعتماد تدابير جزائية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، اعتمادا على مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب.

أولا: تشديد وتخفيف العقاب اعتمادا على درجة الإثم الجنائي:

يقصد بدرجة الإثم خطورة الخطأ الجزائي الذي تم نسبته إلى المتهم، وتلك المسألة تختلف من حالة لأخرى، على حسب درجة العدوان اعتمادا على الظروف الشخصية والموضوعية، التي أحاطت بالسلوك الإجرامي.

بالرجوع إلى المادة 52 ق.ع والتي تحدد الأعذار القانونية، والتي يتم اعتمادها في جرائم القتل والجرح والضرب، في المواد من 277 إلى 282 ق.ع، والتي يترتب عنها تخفيض العقوبة قانونا، مع احتفاظ السلوك بوصفه الأصلي سواء كان جناية أو جنحة، واعتبار العود كظرف قانوني مشدد للعقاب وجوبا في المادة 53 مكرر ق.ع.

كما أنه تم اعتماد الظروف القضائية المخففة للعقاب بالنسبة للأشخاص البالغين، والتي تخضع لسلطة تقدير القاضي، في المادة 53 ق.ع، وبالرجوع إلى المادة 50 ق.ع، يعتبر صغر السن ظرف قانوني يوجب على القاضي تخفيض العقاب، إذا ثبت أن سن المحكوم عليه لا يتعدى ثمانية عشر سنة.[1]

يعجز الفعل المادي في الكثير من الأحيان عن تحديد مواصفات الإثم الجنائي، ولهذا يضطر الشارع إلى اشتراط العنصر المعنوي كضابط يعتمد عليه القضاء الجنائي لتحديد اتجاه الإرادة 246 الآثمة إلى إحداث نتيجة معينة أو تحقيق غرض معين، فالمشرع في نص المادة 84 ق.ع يؤسس اليقين القانوني الذي يتطلبه مبدأ الشرعية على أساس الغرض الذي يسعى إليه الجاني من خلال الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر.

ثانيا: اعتماد مبدأ التدرج لتفريد العقاب:

---

[1] – المادة 50 : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدرعليه تكون كالآتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

يعتبر التدرج في العقاب الذي أقره المشرع تعبيرا عن الإرادة التشريعية في اعتماد ذلك المبدأ، فالإعدام والسجن طويل المدة، يعتبر العقوبة الأشد الذي يقابل الجنايات الخطيرة، وتطبق عقوبة الحبس على الجنح، بمدد مختلفة من شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، والغرامات تقابل المخالفات البسيطة، التي لا تحدث اضطرابا خطيرا يمس النظام العام أو الآداب.

تتدرج العقوبة بتدرج القصد الجنائي، فالقصد البسيط في جناية القتل العمد يعاقب عليه بالسجن المؤبد، والقتل المقترن بسبق الإصرار يعاقب عليه بالإعدام، طبقا للمادة 254 و256 ق.ع، كما أن الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة يترتب عنها تشديد العقاب، فالقتل باستعمال وسائل التعذيب والوحشية يعاقب عليه بالإعدام، طبقا للمادة 262 ق.ع.

كما أن الضرب والجرح يوصف بأنه جناية إذا أفضى إلى الوفاة، وجنحة إذا أدى إلى عجز عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوما، وبأنه مخالفة إذا كانت مدة العجز عن العمل أقل من خمسة عشر يوما، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 264 ق.ع و442 ق.ع، فدرجة الإثم الجنائي يتم تحديدها على أساس جسامة النتيجة الإجرامية، مما يساهم في تفريد العقاب.

المبحث الثاني: مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب في نطاق المسؤولية الجزائية:

يقصد بالمسؤولية الجزائية إسناد خطأ جزائي إلى المتهم وهو ما يعرف بالإسناد المعنوي، ووضع السلوك على حسابه في مرحلة إثبات الجريمة، وهو ما يعرف بالإسناد المادي.

المطلب الأول: إسناد الخطأ كأساس لثبوت الإثم الجنائي:

يتمثل الخطأ الجزائي في العناصر المادية والنفسية لوضع الجريمة بعنوانها الرئيسي على حساب المحكوم عليه، اعتمادا على عناصر الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإسناد الخطأ الجزائي في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري، لم يشترط صراحة العلم والإرادة وحرية الاختيار، كأساس لإسناد الخطأ الجزائي وقيام الإثم الجنائي، رغم أن المسألة تستدعي النص عليها صراحة، وحسمها في التشريع العقابي.

لكن يمكن استخلاص موقف المشرع في أنه يشترط العناصر ذات الطابع النفسي لقيام المسؤولية الجزائية، فامتناع مسؤولية المجنون والمكره وصغير السن، في المواد و 47 و 48 49 من قانون العقوبات طبقا لمنهج المشرع الفرنسي، الذي يستخدم مفهوم المخالفة في استخلاص نتيجة مفادها أن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، تعتبر شرطا أساسيا للمساءلة الجزائية.[1]

الفرع الثاني: إسناد الخطأ الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية:

[1] د أحمد مجحوده، زمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ط 2000 ، ص168.

من الناحية الإجرائية يحسب موقف المشرع الجزائري على تيار المدرسة التقليدية فيما يتعلق بفلسفة الإسناد المعنوي والمسؤولية الجزائية، ويؤيد هذا الطرح أنه بالرجوع إلى نص المادة 305 من ق.إ.ج[1] استعمل المشرع مصطلح "ذنب " فيما يتعلق بالسؤال الرئيسي الذي يجب طرحه أمام محكمة الجنايات،[2] والذي يفضي إلى إدانة أو تبرئة ساحة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

يكون السؤال بالصيغة المعروفة، التي هي "هل أن المتهم مذنب لقيامه بارتكاب هذه الواقعة" أي الفعل أو الأفعال التي حددها قرار الإحالة، وحوكم على أساسها الجاني، كما أن الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة وظروفها يجيب عنها أعضاء محكمة الجنايات بطرح أسئلة مستقلة، بغرض تثبيت مسؤولية المتهم وتحديد مقدارها بما يضمن عدالة العقاب.

إلا أنه بعد تعديا قانون الإجراءات، خرج المشرع عن الإطار التقليدي للإثم الجنائي، فإذا الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس أحد الأوجه التي من شأنها التأثير على الإثم الجنائي، يمكن استبدال السؤال الذي سبق الإشارة إليه، بصيغة "هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة"، أو "هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه"[3].

لكن المشكل الذي يقف حائلا وراء تفعيل ذلك التعديل هو وجوب إقرار تخصص القاضي الجزائي، وإقرار إلزامية الفحص السابق للمتهم، مع لزوم تقسيم المجرمين في القسم العام من قانون العقوبات، مع إدراج المجرم الشاذ والمدمن والمعتاد في إطار الفئات التي لا تخضع للعقاب، ولكن لتدبير جزائي.

المطلب الثاني: تجاوز النظرية التقليدية للإثم الجنائي بتدابير الدفاع الاجتماعي:

أصبحت بعض التشريعات تقر أنظمة بديلة للعقاب، كالتدابير الاحترازية والعمل للمنفعة العامة، بغرض إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكأن مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب لم يعد هو الأصل أو الأساس لتوجيه السياسة العقابية، فحل محله في بعض الأنظمة مبدأ التناسب بين الخطورة الإجرامية والتدبير الاحترازي، الذي يقابل تلك الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: الأساس العملي لاستبدال نظرية الإثم الجنائي بنظرية الخطورة الإجرامية:

أثبت الواقع قصور نظرية الإثم الجنائي حسب الطرح التقليدي، فبعض الحالات لا تقبل الإسناد المعنوي، نظرا لغياب القدرة على الوعي ونقص أو انعدام الإدراك، أو لأنها تعاني من مرض عقلي أو نفسي.

---

[1] – القانون رقم 66–155 المؤرخ في جويلية 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

[2] – المادة 305 : يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل أن المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة

[3] – قانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: موقف الفقه الجنائي:

تعبر مدرسة "أوترشت " الهولندية عن هذا المسعى، فالفقيه "بومب " يتحدث عن مسؤولية جنائية نسبية، تقوم على أساس عنصر الإحساس بالمسؤولية.

لذلك لا يعد الفرد مجرما إلا متى أمكن نسبتها إليه كعمل خاص به، أما إذا كان الفرد مدفوعا إلى الجريمة بسبب ظروف اجتماعية أو خلل عقلي أو نفسي للقيام بعمل يحمل في خصائصه الظاهرية سمات السلوك الآثم، يجب إخضاع الجاني لنظام مختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.[1]

يرى رواد المدرسة أن المصدر الوحيد لصفة المجرم هو ارتكاب الشخص للجريمة، مع ضرورة التدقيق والتأكد من الأدلة والقيام بتحقيق جدي لتجديد العلاقة أو الصلة التي تجمع بين المتهم والجريمة، وبعد ذلك تأتي مرحلة العقوبة التي تستهدف تحرير المسؤول من آثار وسلبيات السلوك الإجرامي.

يقتضي ذلك خلق حد أدنى من التجاوب الإيجابي لدى المتابع جزائيا، ولا مجال لحصول ذلك إلا بقبول المحكوم عليه بوضعه واعترافه بذنبه واعتباره العقوبة جزاء عادلا، مع منح السلطات يد العون إليه من أجل مساعدته وإصلاحه.[2]

ثانيا: موقف المؤتمرات الدولية:

أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بتوحيد العقوبات والتدبير الاحترازي، بحجة أنه لا يوجد اختلاف جوهر ي بينهما من حيث الآثار التي تتمثل في حماية المجتمع ووقايته من الجريمة، فالفقيه "نور الله كنتر" يوصي بتجاوز مصطلح العقوبة والتدبير الاحترازي لاستبداله بعنوان "الجزاءات العقابية"، أو "تدابير الدفاع الاجتماعي".[3]

تأثرت بعض التشريعات بذلك الرأي واعتبرت أن التدابير الاحترازية تعتبر جزءا من النظام العقابي في الدول التي تتبنى سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، باعتبار أن التدبير الاحترازي يمثل جزاء حديثا مقارنة مع العقوبة التي أضحت لا تستجيب في الكثير من الجوانب لحل معضلة الخطورة الإجرامية التي تشكل وضعا ينبغي التركيز عليه والعمل على مواجهته في المستقبل.[4]

أهم ما يدفع التشريعات الحديثة للتمسك بنظرية التدابير الاحترازية فضلا عن ملائمتها لاعتبارات الخطورة الإجرامية، هو واقعيتها من حيث الزمن باعتبارها تقبل المراجعة بالزيادة أو النقصان تبعا للتطور

---

[1]– أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 465.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 562.

[3] – محمد عبد الله الوريكات، محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى لسنة 2009، ص 182.

[4] –أحسن بوسقيعة، ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة لسنة 2006. ص 224.

الذي تكشف عنه متابعة المحكوم عليه من قبل الهيئات المختصة بذلك، فالمادة ق 22- ع تجيز إعادة النظر في تدابير الأمن الشخصية، على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

وافق المجلس الاقتصادي بالأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 29 جويلية سنة 1949 على اقتراح قدم إليه بضرورة الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار، ونشره في المحيط الدولي العناية بالفرد وتجنيبه قدر الإمكان المتابعة الجزائية وعناء المحاكمة، وتنفيذ حكم الإدانة الذي قد يحوله إلى مجرم معتاد، ولهذا من الأفضل إصلاح الفرد المبتدئ خارج محيط السجون التي تأوي المجرمين الخطرين فقط والذين لا يمكن علاجهم.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية من نظرية الخطورة الإجرامية:

صدر القانون النرويجي سنة 1902، حيث يعتبره جانب من الفقه أنه أدخل قانون العقوبات في عصر علم الإجرام، فهذا القانون يعتد "بالقصد السيء" أو الدافع الإجرامي وبناء عليه يملك القاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين عقوبتين مقيدتين للحرية إحداهما قاسية والأخرى مخففة، فيعتمد القاضي العقوبة الأخف إذا كان قصد الجاني يوصف بأنه أخلاقي واجتماعي.

أما المتخلفون عقليا أو نفسيا، فلا يجوز إخضاعهم لنظام المسؤولية الجزائية والعقاب، وإنما بالمقابل لذلك يخضعون للمتابعة والعلاج الطبي في مصحات خاصة ومتخصصة، يطلق عليها تسمية "مؤسسات الدفاع الاجتماعي".[2]

تعتمد التشريعات الحديثة هذا المبدأ، فالقانون السويسري الصادر بتاريخ 15 جوان 1939، يوجب على القاضي الإلمام بكل ما يتعلق بشخصية المتهم، ومن المسلم به في ولاية نيويورك ونيوجيرزي في الولايات المتحدة الأمريكية أن عقوبة الحبس لا تكون فعالة إلا في حال إلمام القاضي الجزائي بالخصائص الشخصية للمتهم بارتكاب سلوك مؤثم.[3]

تحظى الطوائف الخاصة من المجرمين، كالقصر والمتشردين والشواذ والمرضى، الذين لا يتأثرون بسياسة الردع العام بمعاملة جزائية خاصة، فصدر في إسبانيا قانون المتشردين والشواذ لسنة 1923، وفي ألمانيا صدر قانون خاص بالشباب بين سن 18 و21 سنة، يفرض معاملة جزائية خاصة بتلك الفئة سنة 1953، وفي إنجلترا صدر قانون ينظم التدابير الواجب اتخاذها في مواجهة المجرمين القصر.[4]

---

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 0.626

[2] د – محمد الرازقي، ،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004 ص180.

[3] – المستشار. مارك أنسل، المرجع السابق، ص 193.

[4] – د محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ،ص 59.

تعرف المادة 203 من قانون العقوبات الإيطالي الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه "من ارتكب فعلا يعتبر جريمة إذا كان محتملا أن يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم ، " فالقاضي يستخلص عناصر الخطورة الإجرامية من بواعث الإجرام وطبع المجرم، وسوابق وحياته في الماضي، وسلوك المجرم المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة.[1]

يعامل القانون البلجيكي المجرمين الشواذ كمرضى لا كمجرمين، مما ينفي عنهم أهلية التحكم في تصرفاتهم، وبما أن شخصية المجرم الشاذ تحمل عناصر الخطورة الإجرامية، بما ينبأ بأنه سيقدم على تكرار السلوك المجرم، يجب مواجهته بتدابير خلال ظروف لا يستطيع ضمنها الإضرار بالغير، ويجب كذلك إخضاعه لنظام علاجي مناسب بأسلوب علمي، تشرف عليه مؤسسة الدفاع الاجتماعي، وهذا بمقتضى قرار طبي يصدره أهل الاختصاص.[2]

خاتمة:

مما سبق يتضح أن المسعى التوفيقي بين نظرية الإثم الجنائي والخطورة الإجرامية بدأ يتبلور في مختلف التشريعات الجزائية، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي أصبح يخرج عن الإطار التقليدي، فمبدأ التناسب بين الإثم الجنائي لم يعد الأساس الوحيد لضبط العقاب، بل لا بد من تكملة النقص الذي يعاني منه ذلك المبدأ بالتناسب بين الخطورة الإجرامية والتدبير الجزائي.

المشكل بالنسبة للتشريع الجزائي الجزائري هو غياب حلقة الوصل بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، بما يساهم في حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لبعض الفئات، التي ظهرت نتيجة موجة العولمة ومحاولة القضاء على القيم التقليدية للمجتمع الجزائري، مما يستدعي إعادة النظر في القسم العام من قانون العقوبات، لتوجيه السلطة القضائية في مجال تقرير وتقدير العقاب أو التدبير الملائم.

يستدعي ذلك تكوين لجنة على المستوى الوطني تقوم بدراسة النقص في ذلك المجال، تحت إشراف ومتابعة وزارة العدل، مع القيام بدراسة استشرافية تهتم باحتمال تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمع الجزائري، مع اقتراح تدابير ذات طابع اجتماعي، أو اعتماد أساليب التأثير النفسي والتربوي، بغرض كبح جماح طغيان النزعة الإجرامية خاصة لدى فئة القصر والشباب في مقتبل العمر.

كل ذلك يستلزم إصلاح وإعادة تأهيل المؤسسات التربوية والجمعيات الدينية والاجتماعية والثقافية والتنسيق بينها، لتأدية دور أسمى في الوقاية من الانحراف والجريمة، على المستوى المتوسط والبعيد، بما يضمن الأمن والاستقرار الاجتماعي، فمبدأ التناسب بين الإثم والعقاب قد تجاوزته الأحداث إلى حد بعيد، فالمجتمع الحديث الذي يوصف بأنه مادي قد تجرد من الدين والأخلاق، مما يوجب إعادة صياغته على نحو يتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري.

---

[1] – د – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 139.

[2] – د – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص203.

المصادر والمراجع:

أحسن بوسقيعة، ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة لسنة 2006

أحمد مجحوده، زمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ط 2000 ،

الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، مصر، ط2002.

رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.

عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 2004.

قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

قانون رقم 66-155 المؤرخ في جويلية 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

محمد الرازقي، ،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لسنة 2004

محمد جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2003.

محمد عبد الله الوريكات، محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى لسنة 2009

محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004.

المستشار. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.